



الحكومة العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

قرار رقم / ٩٦٢ /

رئيس مجلس الوزراء  
بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠٤/ لعام ٢٠٠٤  
و على المرسوم رقم /٢٧٣/ تاريخ ٢٠١٤-٨-٢٧  
وعلى اقتراح اللجنة المشكلة وفقاً لأحكام المادة /١٣٧/ من القانون المنوه عنه أعلاه بمحضرها رقم  
٢٠١٤-٨-١٧/ تاريخ ١٣٠٤٢/

يقرر ما يلي :

مادة ١/١: يصرف من الخدمة المذكور أدناه:

الجهة	الوزارة	اسم الأم	الكنية	اسم الأب	الاسم
مديرية التربية بدير الزور	وزارة التربية	فطوم	العلي	ابراهيم	صخر ١


مادة ٢/٢: يوقف صرف المستحقات التقاعدية للموما إليه في ضوء النتيجة القضائية.

مادة ٣/٣: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها

دمشق في ٢٠١٦/٤/٢٢ م

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور وائل الحلبي



ص ص ١١٢٨

٢٠١٦-٣-١٤

الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش	
الـ _____ وان	
١٨٧٥٩	الرقم
٤٦١٢١٢	التاريخ

التفتيش  
دمشق في ٢٠١٧/٤/٢٢  
رئيس التفتيش العام  
لرئاسة مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم  
٢٠١٧/٤/٢٢